

شرح الورقات (لإمام الحرمين الجويني) (8-01) للشيخ صالح بن

عبدالله بن حميد

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد سيدنا وعينا والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه اجمعين والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فان احسن الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم مقر الامور محدثاتها كل محدثة بدعة كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار موضوع درس اليوم هو - [00:00:20](#)

عن الامر لقد نتحدث عن النهي في هذه الجلسة او في الجلسة القادمة على كبار الكلام على تفاصيل لانكم تعلمون بما قضى انه و اشار الى مواضع اصول الفقه على جهة الاجمال - [00:00:47](#)

وذكر منها الكلام والامر والنهي داخله تكلمنا عن اقسام الكلام من حيث الحقيقة والمجاز ثم هذا اقسام الكلام من حيث اعتبار اخر معنا من حيث الطلب الموجود في المتكلم انكم تعلمون ان - [00:01:12](#)

مجال اصول الفقه وقلنا ان او ان الحكم رمضان هو الشارع المتعلق بافعال المكلفين على جهة الاقتضاء والوضع الاخ فيه تكليفات انها اوامر ونواهي هذا معنى تكليف بالفعل فممن هنا كان من لب الحديث عنه هو النهي - [00:01:46](#)

المكلف اما مأمور معلوم ان كذلك الاحكام هي خطابات في السنة اوامر ونواة ومن هنا يرى الحديث عن الامر والنهي وبخاصة من حيث الترتيب اللغوي او او او الوضع اللغوي - [00:02:21](#)

هذا معنى انه بان فهم الخطاب خطابات الشارع هي مبنية على التركيب اللغوي وكلام اهل اللغة من لغة العرب اما ما كان منه نص من هذا لأمس لا مجال لخلافه كما سيأتي - [00:02:51](#)

الكلام اذا جاء لفظ لم يعني للغة فماذا نفهم منه يعني بمقتضى الوضع اللغوي اما اذا جاء اضافات من الشارع في امر او نهى او نبذ او اباحة او آي - [00:03:12](#)

او اي نوع من الانواع التي اخر. لكن كلامنا هو عن الامر والنهي او عن اي او ايضا عن دلالة اللفظ اللغوي من حيث اللغة. كما قلنا في الحقيقة والمجاز - [00:03:32](#)

اما اذا جاء شيء من الشارع بخصوصه ولهذا سنرى مثلا هذا كله من حيث اللغة. اما اذا جاء نص من السيرة يدل على استقرار هذا ما في كلام. او جاء نفسه من يقول - [00:03:45](#)

انما الكلام هو قال اقيموا لا تفعل كذا. نعم بوضعه اللغوي اننا نستلم احكام اما اذا نص الشارع على شيء آ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله لكن الكلام لا وهذا هو الذي - [00:04:00](#)

من المباحث التي فيها خلاف هو من حيث احيانا فهم لغة اذا لم يلف الشارع على سيد ومن هناك يكون حديثنا عن الامر وانتهى من هذا الموضوع الوضع الجوي ها هو الأمر - [00:04:25](#)

يعني باصل وضعه اللغوي لا بمؤثر خارجي لانه اذا جاء امر خارجي فاذا حينما نبحث الان عن امر حيث المقصود منه ومن حيث لفظه واثاره وصيغه ومن حيث هل هو يقتضي التكرار؟ هل هو يقتضي الوجود - [00:04:46](#)

هذه كلها من حيث وضع لغوي وهنا اتى خلاف العلماء. اما لو كان به نص من الشارع هذا ما ما على هذا الاساس نفهم ان شاء الله ما

اه بين يدي - 00:05:15

وقال والامر دعاء بالقول من هو دونه على سبيل الوجود والامر الفعل بالقول ممن ودونه على سبيل هذا هو التعريف ادعاء ما بمعنى طلب واستدعى يعني قال قوم يعني الامر بان تفعل هذا الادعاء الفعلي ان الامر بان تفعل او او توجه الطلب الى الأمور بان يفعله. البدعة والفعل يعني - 00:05:32

بالقول هذا معنى انه اما الأمر بالإشارة او التنفيذ الفعلي من غير قول ليس لان الامر يستدعي لفظا صادرا من الامر فلا بد ان يكون قول هذا سيأتي الكلام على السلام النفسي كما يقولون. والحديث عن هذا لانه - 00:06:22

اكثر ما يخوض الاشاعرة والاصوليون وكذلك ينازعون المعتزلة وغيرهم في قبيل وكلام الناس في بنا موضوع الامر وايضا كذلك ارتباط الامر بالارادة فهل الأمر الذي ارادة ولا بد ان تتوافق الأمر مع الإرادة او لا تتوافق - 00:06:50
ان شاء الله ولا نأخذ فيه كثيرا اولا لانا من الباحث كما يقول بدائية كما تعلمون وان شاء الله في ساعات قادمة اما نعيد الكتاب نفسه واما صفوف اخرى نبسط القول لكن نشير الى اعتراض على مقتضى المصنف - 00:07:13

هل معنى كلام النبي هي منطلقة من علم الكلام ومنطلقة الى النظر ايضا الى صفات الله عز وجل مما سنتيه اليه اذا الأمر هو استدعاء الفعلي بالقول يعني طلبوا الأمور ان يفعل عن طريق النقد - 00:07:31

لم يقول افعل والامر استدعاء الفعل او ممن هو دونه من هو دونه على سبيل فقوله ممن هو دونه العلماء مختلفون في هل هو من كما يقال هو الطلب طلب الفعل - 00:07:54

على جهة الاستعلاء او على جهة العلوم ان هناك ايضا فرقا بين ابي وخلافا ايضا بين العلماء في هذا الباب هو طلب السجن او طلب الفعل من الأمور على جهة العلو او على جهة الاستثناء - 00:08:23

حينما نقول على جهة العلو على معنى ان يصدر الامر عليا علوا حقيقيا وهو ما هذا معناه ان يكون الأمر نفسه وعلوم زينة حقيقة عالمي حقيقة لكن الاستعلاء احيانا قد يكون هو - 00:08:43

ولهذا قالوا هو طلب العلم صدق الامر بانه من كل امر كان الكويت وان كان ليس عاريا بنفسه وانما هو استعلى للقهر الغلظة وبحكم قوته الذي اكتسبها من اي طالب - 00:09:11

او انه على جهة اما صياغة هذا يعني قد يكون النقص من الامرين. المهم ان انه هنا من جهة اللغة وفعل امر هل يقتضي؟ هل يكون الوجوب او لا لكن على كل حال ولهذا قاله وهو - 00:09:43

وما ذلك الا لانه هناك قرائن الى الامر بان يكون المقصود منه ذات التنفيذ او على معنى ولهذا قال ممن هو دونه سواء كان استعلاء او علوا لماذا واحيانا حينما نت يطلب مني مثله - 00:10:11

والزميل يطلب من زميله وهو ليس له عليكم يسمونه ما يطلب حدثي والصديق من صديقه والمماثل من نصيبه ولا يسمى امرا ممن اعلى الى من هو هذا هو اصل الاخ - 00:10:30

طبعوا اخذوا هذا من الاستقراء. ولهذا علم البلاغة يبحثون هذا وسوف يأتي متى يتبين الامر؟ لكن حدث من الاغراض فقط او قريبا حتى احيانا قد يكون امرا صادرا من عالي ولكنه لا يقصد منه التنفيذ - 00:10:56

وانما قد يكون اجتهادكم قد يكون السخرية قد يكون التكريم وقد يكون خالص ونسيه اليه لكنه اذا كان من جهة العنف الاصل فيه انه امر ويسمى امرا باللغة واذا كان من - 00:11:22

مساوي فيكون اذا كان من ادنى فاما ان يسمى سؤالا واما ان يسمى دعاء يسمى سؤال والمسمى دعاء. كانت تقول اللهم اغفر لي والامر من الادنى. الى الاعلى يسمى سؤالا او يسمى دعاء. اما سؤالا او يسمى دعاء. ولهذا قال هنا في التعريف - 00:11:35

والامر الفعلي ممن هو دونه على سبيل صيغ الفعل التي وردت في القرآن على اربعة ولي الامر المضارع وهو قول وهو يصدق عليه انه ابتداء للفعل من قوله اقيموا الصلاة - 00:12:07

ينفق ايضا عليكم لغويون عليه السلام عليكم يعني الرابعة المصدر الذي قوله تعالى فضرِب الرقاب على ومنه قوله تعالى وان

كنتم على سفر فلم يستجدوا كاذبا اما فعل الامر وفعلنا طريقة صياغة فعل الامر منه معروفة في - [00:12:47](#)

قال واذا هذه هي واحيانا ايضا توجه الخطاب وان لم يكن بصيغة على الصياغ الاربعة التي قال والامر بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجود على سبيل هذا يعني لكن لا مانع يعني - [00:14:07](#)

على سبيل المثال قوله على سبيل وهذا هو محل النزاع بين العلماء هل الامر بطيئته يقتضي الوضوء او ان الوجوب الثبات او انه يطلب الناس العلماء مختلفون في هذا وبعضهم فبعضهم يقول وهذا هو قول - [00:14:56](#)

هذا هو الصحيح وهناك من قرن ماذا قالوا لانه الامر حينما يصل الامر مطلوب الطاعة وادنى حدود الاستجابة هو سنأخذه بالادنى لان هذا دليل خارجي هو ادنى حدود الساعة وبعضهم قال انه يوجد اباحة - [00:15:35](#)

ولكن هذا ضعيف وهناك مقال حتى يأتينا خبر من الشارع يبين لنا ان هذا مراد الوجوب او الدفع والاباح او لكن الصحيح ان الامر ان الامر للوجوب الايمان اولاً بان الترتيب اللغوي هكذا - [00:16:03](#)

الناس اذا ما يتحدثون حسب فعل مضارع يدل على ايش؟ هذا الحاضر الماضي ليش؟ واذا الامر لماذا اذا الغينا جميعا لنا وحينما قلتم الاصل فيه الا اذا كان في قرينة اخرى - [00:16:34](#)

ولهذا كنا اذا قال العبد في دينكم فاذا الاصل حينما نقول كل الامر لكن اذا جاءت قرائن اخرى تصف ولا شيء اخر ومن هنا العلماء كلهم جميع اللغات في العالم. جميع اللغات في العالم هذا التطبيق - [00:17:01](#)

وضعت لتدل على هذا على هذا الحدث او على هذا الزمن او على هذا اللفظ ان اردنا ان نضيف عناصرها يحتفل فرائض هذا هو الا الامن بوقت للوجوب والامر الثاني - [00:17:34](#)

ونحن نتكلم ايضا عن الشارع فاذا دائما فلو ان افعل كذا ثم لم يفعل ثم عاقبه قال لعبدي افعل كذا واعطني ماء او اه اقضي الحاجة الفلانية ثم ولم يفعل ثم عاقبه - [00:17:54](#)

فدل على انه لابد من اللزوم ولابد من الالتزام هذا يدل على ان الاقصى اما فيما يتعلق اولاً نلاحظ مثلاً في قوله تعالى فليحذر عن امره فقوله على يعني اي امر يصدر عن الشارع الاصل نفسه - [00:18:27](#)

هذا التهديد ولزوم فليحذر الذين يخالفون عن امره وكذلك ايضا في قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً لابد ان هذا هو الاخ كذلك ايضا في قوله تعالى افحصيت امني - [00:18:58](#)

على ان مخالفة الامر الاصل ان مخالفة الامراض فما دام ان ان مخالفة يمر معصية على ان فعله واجب لانه لا يكون المخالفة معصية الا اذا كان الفعل ننادي من امواتنا - [00:19:26](#)

كذلك ايضا في حال الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. لم ينقل ابدا انهم اذا سمعوا امراً من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل هذا للوجوب - [00:19:44](#)

ما يسألون ولا ولا ينقل ابدا انه كان لانهم يعرفون النفاق ان ايام يأتي قضايا خاصة امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في الحج وبعضهم تلجأ النبي صلى الله عليه - [00:19:56](#)

دخل عليك يا رسول الله قال امروا امركم لا دل الدليل على طالب عنه مما لا يرشاد او واذا تدل على ان الامر هذا قال هو قال فان كان الاستدعاء - [00:20:28](#)

قالت وان لم يكن على سبيل الوجود الترك فراغه انه ليس بامر وان لم يكن على سبيل الوجوب في ان جوز الترك ما معنى قوله وان لم يكن على سبيل الوجوب - [00:20:58](#)

وظاهره انه ليس بامر اي ما معنى هذه العبارة العمارة بس على معنى انه او اذا لم يقول اخر الوجوب فاذا ليس امراً هلاً مراد اذا قلنا انه لم يدل على الوجوب - [00:21:26](#)

فلا نسميه امر على سبيل المثال على سبيل انه اذا لم يوجد الوجوب فلا يسمى امراً الا من باب التجود يعني لان الحقيقة ان اي امر وان قلنا انه امر للنبث فهو نجاة - [00:22:10](#)

هذا معنى وان لم يكن على سبيل الوجوب وسميناه امرا فنحن نسميه امرا من باب الحق وان لم يكن على سبيل الوجوب يعني اول ترك يعني امرك واعطاك فرصة امرك واعطاك فرصة بان تترك فاذا لا يسمى فعله امر هذا ولا يسمى امره امر يعني حقيقة وانما يسمى امر من باب التجول - [00:22:33](#)

واذا لا يكون امر حقيقي الا حينما يقتضي هذا معناه وان لم يكن على سبيل جود الانترك يعني او جود للمأمور تركه وظاهره انه ليس بامر اي بالحقيقة وانما ما دام انه - [00:22:59](#)

الأمر ليست شيعة الأمر على الحقيقة وانما مثلاً هناك ما الله سبحانه وتعالى قالوا ان هذا الأمر بذكرى على جهة الوقوف لانه وكذلك ايضا في قوله سبحانه هذا الاهانة اهلا ابو ذر - [00:23:22](#)

والمقصود به هذا حينما قال وفهمت من من اين؟ انه عزيزا كريما في الدنيا فهذا اهانة كذلك ايضا قوله تعالى اعملوا اعملوا ما شئتم الا الله تعملون قدير سبحانه الله. نعم - [00:24:04](#)

نعم كذلك ايضا قد يكون الامر للتسويق او التفكير ليس امرا للوجوب يأمرهم بان يكونوا قد ائنا هو لانه سيكون على معنى ان الله عز وجل كقوله كن فيكون الا وجوبا ليس المقصود الوجوب الا مقصود فصول الامر يعني التكوين - [00:25:08](#)

او التدخين ان الذين ان الذين كفروا بالذكر لما جاءوا من عذاب ومن آياته ان نتساءل خاشعة واذا انزلنا عليها الماء بقربة من الذي احيانا واعلم ان الذين كفروا بالاسلام ان الذين يحزنون في اياتنا - [00:26:10](#)

لا يخفون علينا خير ام من امن ايها القوم اعملوا ما شئتم لذلك ايضا يأتي الامر يعني الذين يلحدون في اياتنا لا يعصون علينا اعملوا ما شئتم يأتي ايضا التسوية - [00:26:33](#)

وانما كقوله تعالى اصبروا او لا تصبروا او لا والمساواة يا ريت المقصود به حقيقة الامر وانما المقصود به التسوية كذلك اذا قلنا الدعاء او السؤال كقول اللهم اغفر لي - [00:27:15](#)

الطلب من الله عز وجل وكل وكل طلب من الله كذلك ايضا طلب التمني وخاصة يتعلق بالمستحيل وانما يتمنى انه ينتهي حتى يأتي الامر هنا ليس للوجوب ولا ولا يملك ان يأخذ وانما يتمنى. وهذا كثيرا ما يحدث في تمنيات - [00:27:52](#)

ايضا واذا هذه بعض اغراض الامر يفهم من الثياب ومن درجة الطالب والمطلوب الى اخره. فهي هذه لا يراد بها الامر حقيقة وانما يراد بها اغراض اخرى يدل عليها السياق - [00:28:27](#)

ويدل عليها القرائن. سيما الامر يعني كان نقول وما هم بالقول الدالة عليه افعل هذا هو الاصل الاصل افعل اضرب واذا كان رباعي في الشق اللغوي في لغة العرب هناك صيم - [00:28:51](#)

الفعل تعالوا عليكم يدل على السلام عليكم وايضا المصدر الذي يقوم رهان مغضوبة يعني رهان المضارع المقوم بناء الامر ينفق وهناك ايضا يدل عليها احيانا قد يكون فيها خبر لكنه معروف - [00:29:28](#)

انها تدل على الامر او تدل على النهي قال وهي عند نطلاق والتجرد عن القرينة يحمل عليه اي على الوجه على معنى ان فعل الامر يدل على الوجوب وهذا كما ذكرنا - [00:30:09](#)

وقلنا ان هناك خلافا ومنهم من قال سخما على النذب ومنهم من قال على الاباحة ومنهم من طالب التوقف ومنهم من قال في التوكل يعني حتى يأتي بيانه من الشارع - [00:30:25](#)

او حتى تدل قرينة على اي غرض من الاغراض نسبا او وجوبا او اباحة او خلاف ولكن الصحيح كما قلنا ان وبيننا هذا من حيث اللغة وانها ما وضعت الا لتدل على الفاظها - [00:30:42](#)

ولا يطبقها الا خالص كلما هو تمييز بين الماضي والمضارع والامر الا الوضع اللغوي وجميع الالفاظ والاصلية ثم بعد ذلك تأتي قرائن تصرف وهذا ايضا كما قلنا موجود باللغات الدينية كلها - [00:30:59](#)

ثم ايضا وانه لو تأخر عنه فيكون يعني اه مسيئا ويستحق العقاب ويستحق اللوم فدل على ان رب فيه الوجوب. ثم ايضا اشرنا الى بعض استعراض النصوص من الشرع نفسه - [00:31:14](#)

فليحذر الذين يخالفون عن امره انتم بباطل افعصيت امري الى اخره يخافون ويفعلون ما يؤمرون واذا قال هنا وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة نعمل عليه يعني تحمل على انما دل الدليل على ان المراد منه - [00:31:33](#)

الندب او الاباحة فيحمد عنه. اذا دل دليل منطقة مارينا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدايتوا الى اجل مسمى الامر هنا العلماء على انها وزر شأن. وان كتابة فيه ليست واجبة - [00:31:59](#)

وانما هذا العودة يردّها والا وقد يكون ايضا مما يصفه عن قوله تعالى في اخر السورة الا ان تكون تجارة حاضرة تجوعها بينكم فليس عليكم جناح وكذلك ايضا في قوله تعالى - [00:32:21](#)

وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وايمانكم ليكونوا فقراء الذين لا يجدون نكاحا حتى يغيروا الله والذين يبتغون الكتاب بما ملكت الذين يبدؤون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان عرفتم على معنى ان الرقيب اذا طلب من سيده المكاتبه فيستحب له ان - [00:32:41](#)

ولكن لا يلزم على ان لكن يستحب له رغيبا في العتق وتحرير الارقة مكاتبه لكن تعاون تعاون لكن تعاون وقلنا قبل خير رباعي وليس لكن دعا ونتعاون وعاون واحد معلم الحديث هذا نعم ولا رباعي لكن ساعة وانا منها تعاونوا او تعاونوا اذا كان يخاطب واحدا - [00:33:03](#)

مع اخيك فقل له تعاون مع اخيك. واذا كان يعني وتعاونوا على البر والتقوى اذا كاتبوه ماذا فعل؟ رباعي فهو هنا للإرشاد او للندب على كل حال وليس للوجوب لان الاصل الانسان لا يخرج لا يخرج ملكه عنه من اهل ولا بالقوة الا بمشوب شرعي - [00:33:54](#) دل على النذر ان المقصود هو تحريم الارقاء فضل عظيم وايضا الاسلام يتسوق الى تحرير جميع الارقاء فاذا اذا كانت ثمة قارب فانه يصرف عن حقه الوجوب الى الطوارف التي تدل عليها - [00:34:20](#)

او الاباحة غالبا الامر يكون للاباحة اذا كان بعد حظر على كل حال على معنى الامر بعد الحظر الامر بعد الحظر هل هو للاباحة مثلا قوله تعالى واذا حللتم اخطأوا - [00:34:37](#)

واذا حللتم فاذا هو قالوا الامر هنا للاباحة لماذا؟ لانه بعد حرب مكان مملوء عليه مفرد الحبل يعني المنع الامر بعد الحظر يعني بعد المنع وكان في حال الاحرام ممنوع على المحرم يعني صيد البر اما صيد البحر ما في مانع - [00:35:05](#) واذا حللتم يعني من الاحرام فصادوا فكان امرا بعد حظر الامر بعد الحفل قالوا ان اولي الادباء التصوف على فاصطادوا هذه المسألة اشارة خفيفة حتى ايضا تفهم هل الامر بعد حظر المباحة؟ هذه مسألة خلاف - [00:35:35](#)

لكن الصحيح ان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه بعد الى ما كان عليه قبلها وان كان في باحات رجع الى الاباح وان كان واذا كان مندوب فالمندوب واحد - [00:36:05](#)

قوله تعالى ثم فاذا انسلخ الاجر الحرم واذا انطلق الاشهر الحرم هذا معلوم انه كان حافظ بعد حظر اليس كذلك محظور فقال الله عز وجل فاذا هل يقال ان الامر ما اباحه - [00:36:27](#)

بعض العلماء يقول الذين يقولون الامر بعد هذا المباح يقولون لكن ما اخذناه من اخذناه من فئة اخرى لكن الصعيد كما قلنا انه لا. انما رجع الامر الى ما كان عليه قبل الحرب. كان قبل الحظر انه يقاتل - [00:37:09](#)

فلما حضر هذا في اربعة اشهر في اجر الحوم ثم انتهى الحرب رجع الى اصلية وهكذا وهذا هو الاصل او هذا هو الافضل انه بعد الحظر وارتفاع الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر. ان كان اباحة - [00:37:31](#)

قوله تعالى نعم. فعلى ما انه كان مباحا ثم منع هذا هو الصحيح قال والا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباح فيطمئن عليه لكن على كل حال واذا طبعا متفق عليها انها اباحة - [00:37:47](#)

حتى المخالفين يقول اباحة. لكن ليس ليس لانه امر بعد حفظ هم متفقون عليه. اولئك يقولون لان وهؤلاء يقول لا لانه منطبق على هذه القاعدة فالميزان متفق عليه المثال قال ولا يقتضي التكرار على الصحيح - [00:38:20](#)

هذه ايضا مسألة اخرى هل الامر يقبل التكرار على معنى انه اذا قال الشرع وامر الشارع بامره اقم الصلاة ونحو ذلك على معنى هل

يتحقق التنفيذ والساعة المأمور مرة واحدة - [00:38:46](#)

او لابد من التكرار ثم يقولون جاء ان الامر لا يقبل الصحيح ان الامر لا يقضي في فعله مرة وهذا ظاهر البدع لانه كما قلنا لكم تعود اي بين ترتيب اللغة وسط اللغة ووضع اللغة. اما اذا جاءت قرينة اخرى على شيء اخر - [00:39:17](#)

كلما امرت برفعك لان الصيغة لكن لو قال ان كلما اه كلما جاء فقير فاعطه درهما هذا الغني لكاتبه او اه امينه او صاحبه او مندوبه كلما جاء فقير اعطه للعمل. هذا الامر ان يقتضي التشهد بوجود القرينة - [00:39:41](#)

لكن لو قال له الفقير درهما وانه استجاب ولا يلزم ان يعطي كل فقير يعني ترتيب اللغة هكذا ولو قال السيد لعبده ما افعله وفعله مرة واحدة وصدق عليه انه - [00:40:14](#)

صدق عليه فاذا الصحيح ان الامر وانما هو يصدق وهذا بخلاف الله كما سيأتي حينما يرى معناته لا يفعل ابدا. لانك ان فعلته مرة تحقق تحقق منك المخالفة مرة واحدة تحققت المخالفة - [00:40:31](#)

ولهذا ويجب العلماء الالفاظ من الاوامر والنواهي ولهذا الاوامر تأتي بما تستطيع النواهي تترك باسم النية. لان اي فعل من من هي عنه المنهجية تقرأ في ان ينهى عنه كله. وما نهيتكم عنه - [00:41:00](#)

بينما الامر لا مرة ولهذا قال ولا يقتل التكرار على الصحيح لان ما قتل به من تقصير المأمور به يتحقق مرة واحدة والاصل براءة ذمة مما زاد عليه الا اذا دلت نعمة له فيها صيغة مدى الصلوات الخمس - [00:41:20](#)

معلوم انا مطلوبة منا يوميا هذي ما عندنا ان نصيها انما علمناها من بيان الشوارع صلوات في كل يوم وليلة. بني الاسلام على خمس. ما فهمناها من صدقهم الصلاة انما فهمناها من البلد الاخرى. كذلك الصيام علمنا انه مطلوب كل عام - [00:41:44](#)

ويدل على هذا ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقط ان الله كتب عليكم الحجم دخلوا النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل عام يا رسول الله - [00:42:04](#)

فلو كانت الصيغة تدل على انه كل عام وانتهى الصيغة تدل على ان كل عام دخل النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم لو اجبت ولم استطعت عن الحج مرة. فواجبه بناء على سؤاله والا لو ترك لكان العصر - [00:42:29](#)

انه لا يجد الا مرة واحدة في كل عام يا رسول الله قال الحج مرة فما زال التطوع وكذلك ايضا اسئلة اخرى الامر هل يقبل الفور يعني اذا امر الشارع امر - [00:42:49](#)

طبعاً لم يبطه اذا ربطه بزمان شيء اخر هل يقتضي يعني اذا كان له وقت او زمن سيأتي الواجب المخير وموسع الى اخره سيأتي بقرينة نعرف انه موسع بقرينة لكن - [00:43:09](#)

آآ حينما يمر بامر هل هو على الفور او على طبعاً يعني التنفيذ التنفيذ ان يكون على الثورة اما العزم فلا بد العزم على الطاعة والعزم على الصيام هذا لا بد منه - [00:43:27](#)

ولو كان في تردد او في حرج معلوم انه ليس نظرنا هنا ولا يجوز ان يكون هذا كما يقول السادة فندق الصحيح انه ان الامر على قوله حال ما يطلب منا الشاعر اصلا - [00:43:46](#)

انطلاقاً لما قاله الشارع هنا نعم قال لا لكن الصحيح انه يرتبط لماذا واننا اذا قلنا لا يقتضي الثور يقول متى متى متى ماذا سيقولون بل لو انه امر الشارع بامره - [00:44:12](#)

ولم يحدثه ثم لم يمتثلوا الممتثل وعاقبه هل يكون مفتيا او ملوما ثم لو قلنا انه على التراخي الى متى لا يمكن في حديث موسى الا اذا حدثت على شيء اخر - [00:44:36](#)

الى متى اذا احواله الى مشغول او انه يقول الى ما لا نهاية على ترك الامر لو قلنا ما في اما ترك الاوامر او احالة الى في هذا الصحيح انه على الحر - [00:44:52](#)

الا اذا جاءت عوائق او جاءت يعني معذورة شرعا او ان الشارع قيدها بوقتها اذا جاء طوارب اخرى او اعدار مثلا الحج المالي عدل بدني في اخر لكن الاصل العزم على الفعل هي القدرة - [00:45:23](#)

لما الكلام عن الكلام على التهديد وهو هنا يقول لا يقتضي انه يقتضي الفضل من غير اتفاق بالزمان الاول هي قضية الزمان لما كان ليس لها علاقة قضية الزمان والمكان هذا امر خارجي يجب ان نعلم هذا. الزمان والمكان امر خارجي - [00:45:43](#)

فيا مولانا لا علاقة لها بذات الأمر وان معهم خارجي وقيل من يقول انه لا. غير الفورية قال والامر بايجاد الفعل لازم نتركها عشان نطيل عليها ان شاء الله في الجلسة القادمة لانها تحتاج الى قضية - [00:46:10](#)

فنقف عند هذا الصدر لان الرحل الاصول ثقيلة يعني ندخل عليكم شوي والموضوع يحتاج واخيرا نتوقف في اثناء هذا الاذان يكون موقفنا هنا يكون احسن لكن قوية ومعنوية نعم اي نعم - [00:46:43](#)

مثلا آآ هذه وهو في نار جهنم الخطاب وهم بلال جهنم ولا يمكن السياق يدل على ان صلبه امر ان يصدروا ويجب عليهم ويأثموا ان لم يصبروا اصبروا واضح يعني ان يصبروا الثياب يدل على ان - [00:47:20](#)

اي الحقيقة يعني الحقيقة انما علمنا ما من السياق والسياق الترفيه اللغوي يعني قال اهل اللغة فالقرينة سواء كانت معنوية او النفسية هي من الصدفة هكذا اهل اللغة هكذا انها اللغة حينما تخاطب الانسان العربي نبغي ان نقول له كذا حتى العام اذا خاطبت - [00:48:26](#)

هل يريد توفيق يعرف انك تهددهم فالقرينة ظاهرة يعني انا لان الاية في اولها اه انما كان قول انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله. واذا كانوا معه وبلغ البلاغ انا كما قلت لك يا اخي انه الاصل - [00:49:19](#)

حينما نبحث في مسألة الامر والنهي في اخذ اللغة هل وضع اللغوي لان اذا كان في قليلة من الشارع تدل على اللزوم والوجود القضية المنتهية انما كلامنا الامر المشرف - [00:50:27](#)

الامر المجرد باسلوب اللغة. هل يدل على وجوبه؟ نعم. طبعاً حينما نقول يدل على الوجوب ما هو معناته انه يأثم. حينما يقول مثلا اه اه فلان ابن عربي قديم قبل الاسلام كذا وكذا لا انما على معنى انه يكون ان لم ينفذ - [00:50:44](#)

او يكون عاصي او يكون مخالف ايضا نعم الدالة الخارجية لا نزاع فيها اذا اخذ الوجوب من دليل خارجي هذا ما في خلاف ما في خلاف ابدأ انما الكلام على الامر بمجرده - [00:51:01](#)

فعل الامر بمجرده هل يقتضي الوجوب؟ هل يقتضي السكرة ولا يقصد اما اذا جات كلما الحج من ركن فنحن مرة عايزين نبقي صريحة لكن حينما يقول مثلا آآ خمس صلوات في كل يوم وليلة. اينما طعمك لله. قلت في كل يوم وليلة قضية ما فهمناها من اقيموا الصلاة - [00:51:36](#)

فانها من قوله فالكلام هو الأمر المجرد او صيغة الأمر صيغة الأمر سواء كان عليك سواء كان ضرب الرقاب سواء اما اذا جاء مؤسس خارجية وقرينة خارجية او اسلوب يضربه كما قلنا توبيخ ارشاد - [00:52:09](#)

واضح المطلوب اولياء نفهمها انه اذا نفهمها في حينما نقول على السلفي الى متى او او بحيث لا يكون امر لانه اذا قلنا على فرق الى ما لا نهاية يترتب عليه الا نفعل الامر وهذا غير مقصود - [00:52:34](#)

ماذا لو قال العبد لسيدي كما قلنا؟ دائما الغزالي وغيره في القضايا هذه لاحظ ان يفيدكم في هذا قضية العبد سيدي قضية الطلاق قضية الندوة والايمان طريق التوكيد لو وكل مثلا وكيل قال له لو قال له طلق زوجتك - [00:53:07](#)

مرة وحدة ولا ايه مرة واحدة التوكيد الحلف النذر العبد غالبا استعملوها في التنفيذات يوضح لكم يأتون بها حتى يخرجوا عن الحمد لله لكن لما تأتي بكلام عادي قال تأتي - [00:53:35](#)

وضوح الخلاف بين اوامر الشارع وصلى الله وسلم على خير نبينا محمد واله - [00:54:08](#)